سنة التثليث اهقلت لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الاعضا بالغسل في كل مرة انه يوخذ منه استحباب تثليثه ثم روي من الدارقطني والبيهقي با سناد صحيح جيد عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت **قوله** اليدين اي اصابع اليدين ط **قوله** بالتشبيك نقله في البحر بصيغة قيل وكيفيته كما قاله الرحمتي ان يجعل ظهر البطن ليلا يكون اشبه باللعب **قوله** والرجلين ح ذكر هذه الكيفية في المعراج وغيره وقال بذلك ورد الخبر وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من اسفل وتعقب في الفتح ورود هذه الكيفية بقوله والله اعلم به ومثله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة قال تلميذه ابن امير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية لكن الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد ابن شداد قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسري وكونه من اسفل فالله اعلم به ويشكل كونه بخنصر اليسري انه من الطهارة والمستحب في فعلها اليمين ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب وفي كونه من اسفل انه ابلغ في ايصال الماء اه ثم نقل ندب هذه الكيفية عند الشافعية قلت ويجاب عن قوله ويشكل الخ بان الرجلين محل الوسخ والقذر ولذا سيذكر الشارح ان من الاداب غسلهما باليسار **قوله** بأدنيا اي وخاتما بخنصر رجله اليسري لان خنصر الرجل اليمنى هي يمنى اصابعها وابهام اليسري كذلك اي والتيامن سنة او مستحب افاده في الحلية قال في البحر وقولهم من اسفل الى فوق يحتمل شيئين ان يبدا من اسفل الى فوق اي من ظهر القدم او من باطنه كما جزم به في السراج والاول اقرب اه اي فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم فيخلل من اسفل صاعدا الى فوق لا من جهة باطنه **قوله** وهذا اي كون التخليل سنة **قوله** فرض اي التخليل لانه حينيذ لا يمكن ايصال الماء الا به فافهم **قوله** وتثليث الغسل اي جعله ثلاثا فجموع الثانية والثالثة

والثالثة سنة واحدة قال في الفتح وهو الحق لكن صحح في السراج انهما سنتان موكدتان قال في النهر وهو المناسب لاستدلالهم على السنة بانه عليه الصلاة والسلام لما ان توضا مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر ولما ان توضا ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدي وظلم فجعل للثانية جزاء مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لانها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها اه وقيد بالغسل اذ لا يطلب تثليث المسح كما ياتي **قوله** المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسلا للاعضا ثلاثا حلية عن فتاوى ابن حجه **قوله** ولا عبرة للغرفات اي الغير المستوعبة قال في البحر والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات اه بقي اذا لم يستوعب الا في الثالثة كما قلنا هل يجب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين او يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط والتبادر من عبارة البحر الاول وليحرر **قوله** ان اعتاده اثم قال في النهر ولو اقتصر على الاولى ففي اثمه قولان قيل ياثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا في السراج واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا فينبغي ان يكون هذا القول محل القولين اه اقول لكن في الخلاصة لم يدرج بالاثم وانما قال ان اعتاده كره وهكذا نقله في البحر نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الاصرار بلا عذر وقدمنا ايضا لتصريح صاحب البحر بان الظاهر من كلام اهل المذهب ان الاثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح ولا يخفى ان التثليث حيث كان سنة موكدة واصر على تركه اثم وان كان يعتقده سنة واما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما ياتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلناه وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الاثم لو اقتصر على مرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)